[518] كتاب النكاح قال الله تعالى: " فانكحوا ما طاب لكم من النساء " (1) فندب تعالى إلى التزويج، وقال عز اسمه: " وأنكحوا الأيامى منكم " (2) فندب إلى التزويج، وقال تعالى: " والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم " (3) فمدح تعالى من حفظ فرجه إلا على زوجه أو ملك يمينه، وروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: معاشر الشباب، من استطاع منكم الباءة، فليتزوج، ومن لا يستطيع فعليه بالصوم، فإن له وجاء (4) فجعله كالموجوء، وهو الذي رضت خصيتاه، ومعناه أن الصوم يقطع الشهوة. قال محمد بن إدريس: الباءة النكاح بعينه، ونظيرها من الفعل فعلة بفتح الفاء والعين، وفيها لغة أخرى باءه بهاء أصلية، ونظر ذلك من الفعل فاعل، كقولك عالم، وخاتم، وفيها لغة أخرى الباه، مثل الجاه. وروي عنه عليه السلام أنه قال: " من أحب فطرتي فليستن بسنتي، ألا وهي النكاح " (5) وقال عليه السلام: " تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم حتى بالسقط " (6). و أجمع المسلمون على أن التزويج مندوب إليه، وإن اختلفوا في وجوبه.

_____ (1) النساء: 3. (2) النور: 32. (3) المؤمنون: 5 و 6 والمعارج: 29 و 30. (4) و (6) مستدرك الوسائل: الباب 1 من أبواب مقدمات النكاح، ح 21، 17 لكن الزيادة في العبارة في الأول والنقيصة في الثاني. (5) مستدرك الوسائل: الباب 1 من أبواب مقدمات النكاح، ح 6 باختلاف يسير.
